

## قرار

### وزير التضامن الاجتماعي

رقم ١٧٥ صادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦#

## بشأن

### زيادة الاشتراك في نظام المكافأة

### لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى موافقة وزارة المالية - الإدارة المركزية للجنة المالية - بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ على زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة بشرط أن يتحمل العاملون وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة بكامل الزيادة في الحصة التأمينية الإضافية؛ وعلى كتاب رئيس جامعة القاهرة رقم ٣٧٤٥ المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٠ بالموافقة على زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة بنسبة ٥٪؛ وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ورئيس الصندوق الحكومي.

## قرر

### المادة الأولى

تزداد نسبة اشتراك في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، مع عدم تحميل الخزانة العامة بأي تكلفة من تلك الزيادة.

### المادة الثانية

يستحق أعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك المشار إليها في المادة السابقة، وذلك متى توافرت بشأنهم

إحدى حالات الإستحقاق الواردة بالمادة ١٨ أو ٢٧ - حسب الأحوال - من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .  
ويستحق من ينقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية.

#### **المادة الثالثة**

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدي الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الإشتراك عنها والإجازات الدراسية بدون أجر والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

#### **المادة الرابعة**

تؤدي نسبة الإشتراك المشار إليها في المادة (١) اعتباراً من أجور المؤمن عليهم المستحقة عن شهر يوليو ٢٠١٦ .

#### **المادة الخامسة**

تسرى في شأن المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

#### **المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

**غادة فتحى والى**

**وزير التضامن الاجتماعي**

